

الدر المختار

(كانت زوجة له وهي أمة لا) تترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم .
(وزج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو لا
يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الأمة (أو ولده) لإقراره بينوته وأمومتها .
(ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كأمة مشتركة
بين اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر استولداها (ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها
(لحرمة وطئها كأم ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاء أن الفراش على أربع مراتب وقد
اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لسته أشهر مذ
تزوجها لتصوره كرامة أو استخداما .

فتح